الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء
ديوان المحاسبة

رأي استشاري
صادر عن ديوان المحاسبة سنداً للمادة ٨٧ من قانون تنظيمه
-:-

رقم الـرأي : ٢٠٢٥/٤٨
تاريخـــــه : ١٥/ ٥/ ٢٠٢٥
رقم الأساس : ٢٠٢٣/٢٤ استشاري

المـــوضـــوع: امكانية اعادة طبع اوامر قبض وايصالات لها علاقة برسم تقارير تقييم الأثر البيئي والفحص البيئي المبدئي العائدة لوزارة الطاقة والمياه .

المـــرجـــع: كتاب وزير المالية رقم ٤٧٦/ص١ تاريخ ٢٠٢٣/٣/١٥.

× × ×
الهيئـــة
رئيس ديوان المحاسبة : محمد بدران
رئيـــس الغـــرفـة : عبد الرضى ناصر
رئيـــس الغـــرفـة : انعام البستاني
رئيـــس الغـــرفـة : نللي ابي يونس
المستـشـار المقـرر : افرام الخوري
× × ×

ان ديوان المحاسبة
بعد الاطلاع على الاوراق كافة بما فيها تقرير المقرر
ولدى التدقيق والمداولة
تبين ما يلي:

أنه ورد ديوان المحاسبة بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨ كتاب وزير المالية رقم ٤٧٦/ص١ تاريخ ٢٠٢٣/٣/١٥ الذي جاء فيه ما يلي :

" طلبت وزارة البيئة من وزارة الطاقة والمياه تسديد أوامر قبض غير مسددة من قبل وزارة الطاقة والمياه عن الاعوام من العام ٢٠١٤ ولغاية ٢٠١٩ .

وأن وزارة الطاقة والمياه طرحت على وزارة البيئة مجموعة من الطلبات المتعلقة بأوامر القبض غير المسددة للتمكن من تسديدها .

وأن وزارة البيئة تطلب الافادة عن كيفية معالجة النقاط التالية :

١- <u>بالنسبة لآوامر القبض الصادرة عام ٢٠١٤ :</u>

تطلب وزارة الطاقة من وزارة البيئة ايداعها أمري قبض جديدين عائدين للعام ٢٠١٤ بدلا من أمري القبض الصادرين في العام ٢٠١٤ وذلك للتمكن من تسديدهما .

وقد أوردت وزارة الطاقة والمياه في كتابها أنها لم تتمكن من دفع مستحقات هذا العام علما أن النفقة قد حجزت وقامت بتدوير الاعتماد لمدة ثلاث سنوات متتالية لغاية العام ٢٠١٧ وذلك لأنها فقدت الايصالات الأصلية .

كما تطلب وزارة البيئة افادتها عن الآلية الأنسب للتمكن من اعادة اصدار أوامر القبض العائدة للعام ٢٠١٤ دون أن يترتب عن ذلك تبعات قانونية ، وقد أوردت أنه في العام ٢٠١٤ لم يكن هناك نظام الكتروني وأن اصدار أوامر القبض كان يتم بصورة يدوية وأن رئيس الدائرة المختص باصدار هذه الأوامر لم يعد هو ذاته.

٢- <u>بالنسبة لآوامر القبض الصادرة عام ٢٠١٩ :</u>

- فيما خص أمر القبض موضوع المعاملة رقم ٣٦٢/ص١ تاريخ ٢٠١٩/١٠/٣ تطلب وزارة الطاقة من وزارة البيئة ايداعها أمر قبض جديد أو طباعة أمر جديد لتتمكن من تسديده .

وقد أوردت وزارة الطاقة والمياه في كتابها أنها قامت باعداد التصفية رقم ٥٨٢ وتم اصدار الحوالة رقم ٩٠٧٠٧ ولكن لم تتمكن من تسديد الحوالة كونه لا يوجد لديها الوصل الأساسي دون أن تبين سنة اصدار الحوالة ولا الأسس التي تمت بموجبها عملية الاصدار في ضوء فقدان أمر القبض .

- فيما خص أمر القبض موضوع المعاملة رقم ٦٨/و تاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٩ تطلب وزارة الطاقة من وزارة البيئة ايداعها أمر قبض جديد لتتمكن من حجز الاعتماد وتسديده .

بالمقابل تطلب وزارة البيئة افادتها عن الآلية الأنسب للتمكن من اصدار أوامر القبض العائدة للعام ٢٠١٩ دون أن يترتب عن ذلك تبعات قانونية ، وقد أوردت أنه سبق أن توجهت بكتابين رسميين الى الوزارة المعنية لتسديد أمري القبض ذات الصلة وقد أرفق بهما النسخ الاصلية . "

وأن وزير المالية يطلب في كتابه المشار اليه أعلاه ابداء الرأي حول امكانية وزارة البيئة اعادة طبع الايصالات وأوامر القبض المعنية والألية القانونية التي تسمح لوزارة الطاقة والمياه دفعها .

بنـــاءً عليـــه

حيث أن المسألة المطلوب ابداء الرأي بشأنها تدور حول امكانية وزارة البيئة اعادة طبع إيصالات وأوامر قبض لها علاقة برسم تقارير تقييم الأثر البيئي والفحص البيئي المبدئي المستحقة على وزارة الطاقة والمياه والألية القانونية التي تسمح لهذه الوزارة دفعها .

وحيث أنه تبين من المراسلات المرفقة بكتاب وزير المالية أن طلب ابداء الرأي يتعلق بأوامر قبض صدرت في العامين ٢٠١٤ و٢٠١٩ ولم تسدد من قبل وزارة الطاقة والمياه لأسباب وردت الاشارة اليها في المراسلات المتبادلة بين وزارة الطاقة ووزارة البيئة وذكرها وزير المالية في كتابه أعلاه .

وحيث أن ملف المعاملة تضمن صورا عن أوامر القبض هذه رغم اختلافها شكلا ومضمونا بين العامين ٢٠١٤ و٢٠١٩ وهي التالية :

رقم المعاملة	تاريخ	الموضوع	بقيمة ل.ل.
٣٣٠٢/ب	٢٠١٤/٧/٣١	رسم دراسة تقييم أثر بيئي لمشروع سد بقعاتا	٥٠٠ ألف
٣١٧٩/ب	٢٠١٤/٧/٣١	رسم دراسة تقييم أثر بيئي لمشروع سد بلعا	٥٠٠ ألف
رقم أمر القبض	**تاريخ**	**الموضوع**	**بقيمة ل.ل.**
١٩٧١٩٢١٠٠٠٦٢	٢٠١٩/١٠/١٤	رسم الاثر البيئي لمشروع سد وبحيرة العزونية	٥٠٠ ألف
١٩٧١٩٢١٠٠٠٦٥	٢٠١٩/١١/١٤	رسم الاثر البيئي للرقعة رقم ٤ في البحر	٥٠٠ ألف

وحيث أنه وطالما أن صور أوامر القبض المذكورة أعلاه لازالت موجودة ، فإنه يمكن وسمها بختم صورة طبق الاصل مع ذكر تاريخ وسمها ومن ثم تدفع الى وزارة البيئة من اعتمادات وزارة الطاقة للسنة الجارية عملا بالمادة ١١٦ من قانون المحاسبة العمومية التي تجيز أن تصرف نفقات السنين السابقة من اعتمادات موازنة السنة الجارية على أن تسجل كايرادات في حسابات موازنة السنة التي قبضت فعليا خلالها عملا بالمادة ٨ من القانون ذاته .

وحيث أنه يمكن اعتماد حل ثان من أجل تسديد أوامر القبض المشار اليها أعلاه وهو تنظيم اتفاقية مخالصة بين الوزارتين تحدد فيها أوامر القبض بتواريخها وأرقامها وقيمها فتشكل هذه الاتفاقية وما تتضمنه من اقرار متبادل من الوزارتين سنداً لاصدار حوالة وتسديد القيمة المتوجبة وقيدها في الحسابات عملا بالمادتين ١١٦ و٨ من قانون المحاسبة العمومية المذكورتين أعلاه .

لهـذه الاسبـاب

يرى الديوان

اولاً : الإجابة وفق ما تقدم.

ثانياً : ابلاغ هذا الرأي الى كل من وزارة المالية - النيابة العامة لدى الديوان.

× × ×

رأياً استشارياً صدر في بيروت بتاريخ الخامس عشر من شهر أيار سنة الفين وخمسة وعشرين.

كاتب الضبط	المستشار المقرر	رئيس الغرفة	رئيس الغرفة	رئيس الغرفة	رئيس ديوان المحاسبة
وسيم كامله	افرام الخوري	نللي ابي يونس	انعام البستاني	عبد الرضى ناصر	محمد بدران

يحال على المراجع المختصة
بيروت في / ٥ /٢٠٢٥
رئيس ديوان المحاسبة
القاضي محمد بدران